الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE

وزارة الماليّة
MINISTÈRE DES FINANCES

مشروع قانون المالية
لسنة 2022

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2022

يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2022 في إطار تجسيم سياسات الدولة للسنة المقبلة في مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية ومواصلة التمشي الرامي إلى مزيد تنشيط محركات التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة والشاملة ومساندة المؤسسات الإقتصادية والقطاعات ذات الأولوية كقطاع الصحة والإحاطة بالفئات الإجتماعية الهشة.

ويتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ومالية ترمي إلى:

I. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار وتعبئة الادخار،

II. تشجيع الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة،

III. مواصلة الإصلاح الجبائي،

IV. التشجيع على الرقمنة والدفع الإلكتروني ومقاومة التهرب الجبائي والتهريب،

V. تعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة،

VI. إجراءات ذات طابع اجتماعي وصحي.

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2022

يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2022 في إطار تجسيم سياسات الدولة للسنة المقبلة في مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية ومواصلة التمشي الرامي إلى مزيد تنشيط محركات التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة والشاملة ومساندة المؤسسات الإقتصادية والقطاعات ذات الأولوية كقطاع الصحة والإحاطة بالفئات الإجتماعية الهشة.

ويتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ومالية ترمي إلى:

VII. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار وتعبئة الادخار،

VIII. تشجيع الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة،

IX. مواصلة الإصلاح الجبائي،

X. التشجيع على الرقمنة والدفع الإلكتروني ومقاومة التهرب الجبائي والتهريب،

XI. تعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة،

XII. إجراءات ذات طابع اجتماعي وصحي،

I. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار وتعبئة الادخار

1. إحداث خطّ تمويل بـ 25 مليون دينار لفائدة أصحاب المشاريع والمهن الصغرى في الأنشطة التي تلاقي صعوبات ظرفية جراء جائحة كورونا يخصّص لمنح قروض دون فائدة لا يتجاوز مبلغ القرض الواحد 5 آلاف دينار لتمويل النشاط وذلك من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2022، ويتم تسديدها على مدّة أقصاها 4 سنوات منها فترة إمهال بسنة واحدة.

2. إحداث خطّ تمويل بـ30 مليون دينار لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يخصص لمنح قروض بشروط تفاضلية يمكن أن يصل مبلغ القرض الواحد إلى 150 ألف دينار موجّهة أساسا إلى حاملي الشهائد العليا وخريجي مراكز التكوين المهني لبعث مؤسسات تضامنية وتعاونية بهدف دعم فرص التشغيل والإدماج المالي والاقتصادي والاجتماعي.

3. تمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الانتفاع بآلية تنفيل نسبة الفائدة على القروض بتكفّل الدولة بالفارق بين نسبة فائدة القروض ومعدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى قروض الاستثمار المسندة إلى موفي ديسمبر 2022، وذلك بهدف التخفيف من أعبائها المالية وتشجيعها على الاستثمار وإحداث مواطن الشغل وحث البنوك والمؤسسات المالية على تمويلها.

4. تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازناتها في 31 ديسمبر 2021 حسب قيمتها الحقيقية مع إعفاء من الضريبة على الشركات:
   - القيمة الزائدة الناتجة عند إعادة التقييم،
   - القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن اعادة التقييم.

5. تمكين المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تنشط في مجال البحث العلمي وذلك شريطة ألّا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% مع اعتماد حد أقصى للمبالغ الإضافية القابلة للطرح بـ200 ألف دينار سنويا.

6. مواصلة مساندة المؤسسات التي لم تتمكن من الدخول طور النشاط الفعلي جراء الظروف الاقتصادية وذلك من خلال التمديد في الأجل الأقصى المحدد للدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر 2023 عوضا عن موفى 2020 وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تحصلت على مقرر إسناد امتيازات مالية وكذلك المؤسسات التي أنجزت عمليات إعادة استثمار في إطار قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

7. دعم تمويل الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تلاقي صعوبات في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد خاصة جراء تفشي فيروس كورونا وذلك من خلال التمديد بسنة في مدة استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للأموال الموضوعة على ذمتها في المشاريع المؤهلة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

8. تشجيع الأفراد على الإقبال على مختلف آليات الادخار وذلك بالترفيع في المبلغ الأقصى المعفى لفوائض الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي من 3000 دينار إلى 6000 دينار وفي المبلغ الأقصى لفوائض القروض الرقاعية بما في ذلك فوائض الإدخار المذكورة من 5000 دينار إلى 10000 دينار سنويا.

9. - مواصلة مساندة المؤسسات الصناعية المصدّرة كليا بمنحها إمكانية بيع منتجاتها بالسوق المحلية خلال سنة 2022 في حدود 50% من رقم معاملاتها المحقق خلال سنة 2019 عوضا عن 30 %من رقم معاملاتها للسنة السابقة دون أن يفقدها ذلك صفة المصدّر الكلي.

- تمكين المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها في إنتاج بعض مواد الاختصاص من عدم احتساب بيوعاتها من هذه المواد لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة المائوية من رقم معاملاتها المخول ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

10. دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الناشطة في مجال النقل الجوي الدولي وتحسين وضعيتها المالية وذلك من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التوريد والاقتناء المحلي للمنتجات والتجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية لنشاط النقل الجوي الدولي والخدمات المرتبطة به.

11. مساندة قطاع البعث العقاري من خلال تطبيق معلوم التسجيل القار على قيمة المساكن المقتناة لدى الباعثين العقاريين التي لا تفوق 500 ألف دينار عوضا عن 300 ألف دينار.

12. منح امتياز التسجيل بالمعلوم القار لفائدة الأشخاص غير المقيمين بما في ذلك التونسيين بالخارج بعنوان إقتناءاتهم بالعملة الأجنبية للعقارات المبنية المعدة لممارسة نشاط اقتصادي.

13. التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في مجال البناء والأشغال العامة والتي تم في شأنها التسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2021 وذلك بهدف التخفيف من الأعباء المالية جراء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد وخاصة جائحة كورونا وكذلك التأخير المتراكم في خلاص مستحقات المؤسسات المعنية.

II. تشجيع الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

1. دعم تمويل استثمارات المؤسسات الناشطة في الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة من خلال تشجيع الأفراد على الاكتتاب في القروض الرقاعية الخضراء والقروض الرقاعية المسؤولة اجتماعيا والقروض الرقاعية المستدامة التي تصدرها هذه المؤسسات وذلك بتمكينهم من طرح مبلغ الفوائض التي يتحصلون عليها من الرقاع المذكورة في حدود 10.000 دينار سنويا.

2. مزيد التشجيع على استعمال الطاقات البديلة غير الملوثة وذلك من خلال :

- التخفيض بـ50% في نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات المجهّزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي (السيارات السياحية والسيارات النفعية والسيارات المزدوجة) عوضا عن 30%.

- الإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة على العربات المجهزة بمحرك كهربائي (السيارات السياحية والسيارات النفعية والسيارات المزدوجة والحافلات) .

- التخفيض بـ50% في المعلوم المستوجب عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية لفائدة صندوق الانتقال الطاقي وذلك بالنسبة للسيارات المجهّزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي.

3. التشجيع على استعمال الطاقات البديلة غير الملوثة والضغط على كلفة مشاريع إنتاج الكهرباء المتأتي من الطاقة الشمسية وذلك من خلال التخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة عند التوريد على اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 8541 من 20 % إلى 10%.

4. دعم تمويل المنظومات البيئية الهادفة إلى مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة وتوفير الموارد الضرورية لتمويل إحداث مصبات المراقبة والفرز ومراكز تثمين النفايات وذلك بالترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 5% إلى 7%.

III. مواصلة الإصلاح الجبائي

1. مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وذلك من خلال إخضاع تجار التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة للأداء المذكور مع منحهم حق طرح الأداء بعنوان المخزونات (فائض أولي).

2. الضغط على كلفة المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وتشجيع الفلاحين على تزويد أسواق الجملة بهذه المنتجات وذلك بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات الراجعة لوكلاء أسواق الجملة بإعتبار أن الأداء المذكور يتحمله فعليا الفلاحون.

3. دعم القدرة الشرائية للمواطن بالتخفيف من سعر بيع منتجات الفلاحة والصيد البحري المبردة وذلك بضبط قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة لعمليات بيع المنتجات المذكورة على أساس الفارق بين سعر البيع وسعر الإقتناء.

4. الضغط على أسعار المواد العلفية لإنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء والحليب ومشتقاته وذلك بإعفاء من المعاليم الديوانية:

- الشعير العلفي غير الموجه للبذر المورد من قبل ديوان الحبوب،
- فيتورة الصوجا.

5. مراجعة الامتيازات الجبائية المتعلقة بالهبات الممنوحة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات وذلك بـــ :

أ) إعفاء من معاليم التسجيل الهبات الممنوحة لها وكذلك العقود الممولة بموجبها،

ب) منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات بعنوان السيارات السياحية الممولة أو المسلمة في إطار هبة.

6. اعتماد الخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بنسبة 20% القابل للطرح من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية عوضا عن الخصم من المورد التحرري الذي تمّ إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2021 وذلك بهدف تحقيق العدالة الجبائية ومراعاة مختلف نسب الضريبة التي تخضع لها المؤسسات.

7. تخفيف العبء الجبائي على الدولة من خلال التخفيض في كلفة إقتناءاتها للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنية وذلك بـــ:

- منحها توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها المحلية للتجهيزات المذكورة أو لأجزاء أو قطع غيار هذه التجهيزات.

- إعفاء من الأداءات والمعاليم عند التوريد الأجزاء وقطع الغيار والقطع المنفصلة والتوابع المتعلقة بالتجهيزات المذكورة مع ربط منح هذا الإعفاء بمقرر من وزير المالية وبطلب من الوزير المعني.

8. إعفاء من معاليم التسجيل إقتناءات العقارات من قبل الدولة بما في ذلك العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع العمومية وكذلك العقارات الرّاجعة ملكيتها لحزب التجمّع المنحلّ وذلك بهدف تيسير تنفيذ المشاريع العمومية وتسوية وضعية العقارات الرّاجعة للحزب المذكور والمحالة للدولة.

IV. التشجيع على الرقمنة والدفع الإلكتروني ومقاومة التهرب الجبائي والتهريب

1. تحسين رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها ودعم الشفافية الجبائية وذلك بإرساء منصة الكترونية توضع للغرض تعدّ من خلالها شهائد الخصم من المورد بعنوان الأداء مع اعتماد المرحلية في تطبيق الاجراء.

2. إعفاء من إجراء التسجيل الكتابات المتعلّقة بتكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية بهدف تفعيل منظومة إحداث المؤسسات عن بعد التي وضعتها مؤسسة السجل الوطني للمؤسسات وذلك في إطار حفز المبادرة الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار وبعث المشاريع الجديدة.

3. إعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات التي يتحملها المزود أو مسدي الخدمة في إطار عمليات الدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال وذلك بهدف التشجيع على اعتماد الدفع الإلكتروني وتكريس شفافية المعاملات المالية.

4. اعتماد طريقة استخلاص الطابع الجبائي بواسطة وصولات خلاص لتشمل بقية الطوابع الجبائية المستوجبة على الوثائق أو مقابل إسداء خدمات وذلك بهدف رقمنتها في مرحلة لاحقة.

5. تمكين المحاسبين العموميين ووكلاء الدفوعات من تأدية النفقات العمومية بوسائل الدفع الالكترونية الموثوق بها طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الالكترونية وخاصة بالبطاقة الإلكترونية.

6. التشجيع على اعتماد الوسائل البنكية أو البريدية فيما يتعلق بعمليات الدفع لدى المحاسبين العموميين بـــ :

– الترفيع من 1 % إلى 5 % في المعلوم المستوجب على الدفوعات نقدا التي تتجاوز 3000 د عوضا عن 5000 د،

– إجبارية اقتناء منتوجات الاختصاص باستعمال وسائل دفع بنكية أو بريدية أو الكترونية.

7. تطوير منظومة مراقبة البضائع تحت نظام العبور بإعتماد الكرشم الإلكتروني وإحداث معلوم يستخلص على استعمال أجهزة التعقب بـــ100 دينار في إطار مزيد إحكام مراقبة مسار تنقل السلع بين نقاط العبور الديوانية والتصدي للتهريب.

8. إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة" ويتميّز هذا الصنف باقتصاره على مراجعة الوضعية الجبائية لفترة محدودة لا تتجاوز السنة وباعتماد آجال مختصرة تتعلق بسير عملية المراجعة وبختم أعمالها وذلك بهدف مزيد التحكم في النسيج الجبائي والتصدي لأعمال التهرب الضريبي وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع مبالغ الأداء الزائدة.

9. مراجعة طريقة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المستوجب على عقود إحالة العقارات المقدّمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم المحدّد بـ10 سنوات باحتساب هذا المعلوم على أساس قيمة العقار محيّنة بإضافة نسبة 10% من هذه القيمة عن كلّ سنة وذلك بهدف التصدي للتهرب الجبائي.

10. الحد من تحويل وجهة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأفصال والقطع والأجزاء المستعملة في الفلاحة والصيد البحري ومعدات الحفر والتنقيب عن الماء وذلك بضبط شروط وإجراءات منحها وتحديد قائماتها.

11. مزيد تحسين مردود الأنظمة التقديرية للضريبة على الدخل في صنفي الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وتوفير

الإستقصاءات اللازمة حولها وذلك من خلال مضاعفة الخطية المستوجبة بعنوان عدم توظيف التسبقة المذكورة.

12. مقاومة التهرب الضريبي وتفادي تحويل وجهة الامتيازات الجبائية وذلك بحذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة شركات التجارة الدولية المصدّرة وشركات الخدمات المصدرة بعنوان الإقتناءات المحلية وعمليات التوريد.

V. تعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة

1. إحداث معلوم لفائدة خزينة الدّولة يوظف على المطالب وعرائض الدّعاوى بجميع أصنافها المرفوعة لدى مختلف المحاكم العدليّة والإداريّة والمحكمة العقاريّة يسمّى "معلوم النشر" وذلك بهدف ترشيد إجراءات التقاضي وتعبئة موارد لميزانية الدولة يوظّف بمقدار يتراوح بين 25 دينارا و60 دينارا عن كل مطلب أو عريضة مع إقرار إستثناءات تتعلق بالهياكل العمومية وبعض مجالات التقاضي على غرار الأحوال الشخصية والمادة الشغلية.

2. الترفيع في تعريفة معلوم التسجيل القار ومبلغ المعلوم المستوجب على تسليم نسخ من العقود المسجلة إلى 30 دينارا عن كل صفحة أو عن كل عقد حسب الحالة والمحددة حاليا بـ 25 دينارا وذلك في إطار التحيين الدوري لهذه التعريفة والتي شملها آخر تحيين بموجب قانون المالية لسنة 2018.

3. تعبئة موارد جبائية إضافية لخزينة الدولة وذلك بإحداث معلوم طابع جبائي يوظف على تذاكر البيع التى تصدرها المغازات التجاريّة الكبرى والمغازات التجارية ذات الأجنحة المتعددة ويحتسب بمقدار 100 مليم عن كل شريحة 50 دينارا أو جزء منها من مبلغ تذكرة البيع مع إستثناء تذاكر البيع التي لا يتجاوز مبلغها 50 دينارا.

4. تحيين تعريفة معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالترفيع فيها بنسبة 25% بإعتبار أن آخر ترفيع بنسبة 30% في معلوم الجولان تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2000.

5. التقليص من عجز الميزان التجاري وترشيد الواردات وتعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة وذلك بالترفيع في المعاليم الديوانية المستوجبة على قائمة من المنتجات الاستهلاكية غير الأساسية.

6. الترفيع في المعلوم المستوجب على تصدير الخردة وتعميمه على بعض النفايات المعدنية وذلك بهدف توفير موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة والتصدّي لعمليات الغش والتصاريح المغلوطة.

7. الترفيع في مبلغ المعلوم السنوي المستوجب على تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل من 750 دينار إلى 7500 دينار بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة ومن 500 دينار إلى 5000 دينار بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.

8. تفعيل التشريع الجاري به العمل المتعلق بالتقادم المكسب لفائدة الدولة للأموال الممسوكة من قبل البنوك والديوان الوطني للبريد ومؤسسات التأمين والراجعة لحرفائها وذلك بإلزام هذه المؤسسات بتحويل لفائدة الدولة الأموال المذكورة التي شملها التقادم أو التي لم يطالب بها مستحقوها لمدة تفوق 15 سنة.

VI. إجراءات ذات طابع اجتماعي وصحي

1. مساندة مجهودات الدولة في الإحاطة والنهوض بالطفولة ودعم أبناء العائلات المعوزة وضعاف الحال وذلك بإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، المنحة المسندة إلى رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" والمقدرة حاليا بـ50 دينار شهريا لمدة 9 أشهر بعنوان كل طفل.

2. مساندة عمال المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية للمحافظة على مواطن شغلهم وذلك بـ:

- منح عمال المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية التي توقفت عن نشاطها بصفة مؤقتة منحة استثنائية ظرفية شهرية بـ 200د لمدة أقصاها 6 أشهر،

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة خلال الفترة الممتدة من 30 جوان 2021 إلى غاية 31 مارس 2022.

3. مزيد الإحاطة ومساندة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون إعاقة بهدف تعزيز قدرتهم على تحمّل المصاريف الإضافيّة الناتجة عن احتياجاتهم الخصوصية ووضعيّتهم الاستثنائية وذلك من خلال الترفيع في الطرح الممنوح لرئيس العائلة الحامل لإعاقة من 300 دينار إلى 2000 دينار وذلك على غرار الأطفال المعاقين.

4. التخفيف من حدّة الصعوبات المالية للصيدلية المركزية التونسية ومساعدتها على الإيفاء بتعهداتها المالية إزاء المزوّدين الأجانب وذلك:

- بالضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليّا من خلال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان عمليات توريدها، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023 خاصّة وأنّ أسعار هذه الأدوية تخضع للمصادقة الإدارية للأسعار وبالتّالي ليس لها تأثير على القدرة التنافسية للمصنّعين المحلّيين.
- بتسوية التصاريح الديوانية المتعلّقة بمنتجات الحماية الفردية المورّدة من قبل الصيدلية المركزية التونسية تحت نظام المستودع الصوري وذلك بإعفائها من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوان عمليات التوريد التي تمت خلال سنة 2020.

5. التخفيف بصفة ظرفية خلال سنة 2022 من جباية منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من إنتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد -19" والحد من كلفتها وذلك بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على هذه المنتجات كما يلي:

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%،
- الإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد،
- الإعفاء من المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية،
- الإعفاء من المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند توريد كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية.

6. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان المدخلات اللازمة لصنع الأقنعة الواقية الخاصة بالأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم "xeroderma pigmentosum" (أطفال القمر).

7. توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد "المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب" المدرجة ضمن العدد 21.06 من التعريفة الديوانية عند توريدها من قبل الأشخاص المرخّص لهم من الوزارة المكلفة بالصحة.